

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ورجع المشتري على البائع بالثمن لبطان البيع وكذلك إن أقر أي البائع والمشتري بغصبه لمدعيه أي بأن البائع غصبه من المدعي بطل بيع لإقرارهما بالغصب ورد ثمن قبضه بائع لمشتري بخلاف ما إذا أعتقه وإن أقر أحدهما بما ادعاه المدعي من غصب القن لم يقبل إقراره على الآخر لأنه تعلق به حق غيره ثم لا يخلو إما أن يكون المقر البائع أو المشتري وقد أشار إلى البائع بقوله فيلزم بائعا أقر له أي للمدعي بمدعاه وكان إقراره له بعد انقضاء مدة خيار قيمته أي العبد للمقر له به لأنه ملكه وقد أحال بينه وبينه بغير حق ويقر العبد في يد المشتري لأنه ملكه في الظاهر وله أي البائع تحليف مشتري أنه لا يعلم صحة إقراره فإن نكل قضي عليه بالنكول وإن كان البائع ما قبض الثمن لم يطالبه به لإقراره بما يسقطه وإن كان البائع قد قبضه أي الثمن لم يسترده مشتري لأنه لا يدعيه فإن عاد قن لمقر وهو البائع في هذه الصورة بفسخ للبيع أو غيره من إرث أو هبة أو شراء وجب عليه رده لمدعيه لاعترافه له بالملك وله استرجاع ما أخذ منه في نظير الحيلولة لزوالها وإن كان إقرار البائع بأن غصبه منه في مدة خيار فإنه يفسخ البيع لأنه يملك فسحه فقبل إقراره بما يفسخه وسواء كان خيار مجلس أو خيار شرط لهما أو للبائع وحده لا للمشتري وحده وأشار إلى المشتري بقوله ويلزم مشتريا أقر بأن البائع غصبه من مدعيه رد عبد للمدعي لإقراره له بالملك ولم يقبل إقراره على البائع ولا يملك المشتري الرجوع على البائع بالثمن إن كان قبضه وعلى المشتري دفع ثمن لبائع إن لم يكن قبضه لأنه في ملكه في الظاهر وإن أقام المشتري بينة بما أقر به من غصب البائع للعبد عمل بها أي بالبينة لعدم ما ينافيها وله الرجوع بالثمن على البائع حينئذ لتبين بطلان البيع